

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة:

”أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

”ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

”ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛

”د) تقرير مؤتمر نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
العامة د1-10/2 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1978، و 183/38 سين المؤرخ 20 كانون
الأول/ديسمبر 1983، و 48/39 حاء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984،
و 26/56 ألف وباء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

٢ - وفي الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). وأتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٢^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/57/335)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/57/302).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/57/L.6

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إيطاليا، نيابة عن الأرجنتين، وإيطاليا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وغانا، وكازاخستان، والمغرب، ونيبال، بتقديم مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/57/L.6).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/57/42).

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/57/L.13

٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل هنغاريا مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/57/L.13).

٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.13 بدون التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار باء).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/57/42).

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لتزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٥) التي تم اعتمادها؛
- ٥ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح نظرها في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٣، أي من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(٤) القرار د إ-٢/١٠.

(٥) A/CN.10/137.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٧)،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح يضطلع، بوصفه المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق على قضايا محددة للتفاوض بشأنها،

وإذ تشير في هذا المجال إلى أن لدى المؤتمر عدداً من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

١ - **تؤكد** من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27).

(٧) المرجع نفسه.

- ٢ - تحت المؤتمر على الاضطلاع بهذا الدور في ضوء التطورات التي يشهدها الوضع الدولي، وذلك بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر فيما يتعلق بالبنود ذات الأولوية المدرجة على جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي ببدء أعماله الموضوعية بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٣؛
- ٤ - ترحب أيضا بقرار المؤتمر الطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل مواصلة إجراء المشاورات المناسبة خلال فترة ما بين الدورات والعمل، إذا أمكن، على تقديم توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات الموجودة والآراء المطروحة والمناقشات التي أجريت خلال دورة عام ٢٠٠٢ تحقيقا لهذا الهدف، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٤٣ من تقريره^(٧)؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم ما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية والمتعلقة بدعم المؤتمرات، لمؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".